

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما لو زنى وله زوجة له منها ولد فقال : ما وطئتها .

فصل : وإذا زنى وله زوجة له منها ولد فقال : ما وطئتها لم يجرم وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يجرم لأن الولد لا يكون إلا من وطء فقد حكم بالوطء ضرورة الحكم بالولد . ولنا أن الولد يلحق بامكان الوطاء واحتماله والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطاء فلا يلزم من ثبوت ما يكتفى فيه بالامكان وجود ما تعتبر فيه الحقيقة وهو أحق الناس بهذا فانه قال : لو تزوج امرأة في مجلس الحاكم ثم طلقها فيه فأنت بولد لحقه مع العلم بأنه لم يطأها في الزوجية فكيف يحكم بحقيقة الوطاء مع تحقق انتفائه وهكذا لو كان لامرأة ولد من زوج فأنكرت أن يكون وطئها لم يثبت إحصانها لذلك